من استمنى بيده لغير حاجة عزر .

قوله ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لفعله محرما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يكره .

نقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله وإن فعله خوفا من الزنى فلا شيء عليه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لإباحته إذن .

قال في الوجيز وإن فعله خوفا من الزنى ولم يجد طولا لحرة ولا ثمن أمة : فلا شيء عليه .

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و النظم و نظم المفردات و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية و المنور و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة : لكان له وجه كالمضطر بل أولى .

لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر ا في حواشي الفروع ذكر ذلك .

وعنه يكره .

وعنه : يحرم ولو خاف الزنى ذكرها في الفنون وأن حنبليا نصرها .

لأن الفرج ـ مع إباحته بالعقد ـ لم يبح بالضرورة فهنا أولى وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة